الصبي في الزكاة والفطرة فوجب ان يكون ما اعتبرناه اولى
وذكر ص بالله ان تربية البنت سبع سنين والابن خمس سنين
مسئلة واذا تزوج الرجل المراة ولها ولد من غيره فليس
له ان يمنعها من تربيته الا ان يقيم مادتها من يكفله ويقوم مقامها
في حضانته قال الشرط والمسئلة مبنية على ان لا يكون للصبي
من هو اولى به من امه بعد تزوجها لانه اذا لم يكن من يكفله
فحضانته واجبة على الام ومتى لم يكفله امه اذا ادى ذلك الى ضياع
الصبي وتلفه وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ ويجب ان
تكون نفقته من نفقتها الزوج باذنها لذلك على الزوج دونها
فصل وفي شرح ابي نصر فان حضنت ام الولد وانفقت
عليه من غير اذن الحاكم ومن غير اذن الاب والوصي ليس
لها الرجوع الى مال الولد او الى الاب ان كان حيا لانها تكون
متبرعة فصل وفي الكافي وذكرت الحنيفية وهو مع
قول اصحابنا ان للبنت المامونة على نفسها ان تترك حيث
شاءت ولا تكون مع ابويها واخيها واختها وعمها وخالها وعمتها
وخالتها فاما اذا كانت مخوفة فلتيا برها ولاي ضمها الى نفسه فاما
البكر ولو البدنما ان يضمها اليه ولا يتبارفيها وكذلك الاخ والعم
فان كان الاخ والعم يخوفين عدلستة عند ثقة من البنات والبكر اذا

اذا ابنت واجتمع رايها وعقلها فلها ان تنزل حيث شاءت ولا
تكون معها اولياؤها مسئلة ولا يجوز استرضاع الكافرة
الا لضرورة وهو قول الناصر للحق وكذلك لما ليس عندنا من النجاسة
الكافرة والكافرة اذا كانت نجسة كان لبنها مثلها في النجاسة والنجس
يحرم علينا تناوله مسئلة واذا كانت الحرة تحت عبد وولدت
منه كانت الام اولى بالولد من الاب وان عقل الولد واستقل
بنفسه واطاق الادب فان عتق الاب صار اولى به من الام اذا
بلغ الصبي هذا المبلغ فصل قال ط واذا طلقها زوجها وبينهما
اولاد صغار فارادت ان تنقلهم الى البلد التي وقع فيه عقد
النكاح فلها ذلك على ظاهر اطلاق قوله عليه السلام ان الام احق
بالصغير والصغيرة ما لم تتزوج قال ابن ابي ليلى اذا تزوجها بالبصرة
ثم اخرجها فلها ان تنقل اولادها الى البصرة وهذا اقرب مما قاله
الشرط وكذلك لان كونها في بلدها مستحقا في الاصل وانما نقض
عليها الخروج من هناك لمكان الزوج فاذا كان لها حق الحضانة
حصل لها هذا الحق في بلد هو مستقر لها ولا ضرر على الصبي في ذلك
لانه يكون فيما بين عشيرته واهله فاذا ارادت ان تنقله الى بلد
غريب فليس لها ذلك وكذلك لان كونها هناك لم يكن مستحقا
وعلى الولد في ذلك ضرر لانه ينتقل عن اهله وعشيرته فصل

Copyright © King Saud University